



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٨ / اتحادية / اعلام /

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقيش بندى ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

الطلب:

طلب مصرف الرافدين / الادارة العامة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٣ / ٦ / ٣٢٥٨) في (٢٠١٨ / ١٠ / ٢) ما يلى نصه :
تحية طيبة

بتاريخ (٢٠١٧/٨/٣) اصدرت محكمتكم الموقرة العدد (٥٧ / اتحادية / ٢٠١٧) القاضي بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ والغاءه .
راجين التفضل بإعلامنا فيما اذا كان القرار المذكور يتعلق بالدعوى المنظورة أمام محكمتكم ويسري على اطرافها فقط أم أن ما تضمنه القرار يسري على كافة الحالات التي تم الحكم عليها وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ حيث سبق وأن تم الحكم على المدائن كل من (ح . غ . ك . و . ح . ب . ع) بموجب قرار محكمة الجنائيات في الرصافة العدد (١٢٢ / ج / ٣ / ٢٠١٥) - المرافقة صورته طيأ) استناداً لأحكام المادة (٤٤ / ١١) من قانون العقوبات مع الزامهما بتأدية مبلغ ٦٢٥,٦٨٥,٧٨٨,٩٠٨ مليون وسبعمائة وثمانية وثمانون ألف وتسعمائة وثمانية دينار) وعدم اطلاق سراحهما إلا بعد تسديد المبلغ المذكور عملاً بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه اعلاه



كوٌّ مارى عبراق
داد كاير بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٨/اتحادية/اعلام/

وإن تعليم ما ورد بقرار محكمتكم المؤرخة رقم (٥٧/اتحادية/٢٠١٧) على كافة القضايا يؤدي إلى عدم استحصال المصرف لحقوقه من خلال اطلاق سراح المحكومين بعد انتهاء مدة محكوميتهم لعدم جدوا الاجراءات التنفيذية بحق المحكوم عليهم لكون جميع من استحوذ على مبالغ كبيرة قام بتهريبها إلى الخارج ورغم الاستعانة بهيئة النزاهة / دائرة استرداد الأموال إلا أنه لم يتم العثور على أموال تكفي لاسترداد جزء يسير من المبالغ المستحوذ عليها في حين أن تفعيل العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ يشكل ضمانة لاسترداد أموال مصرف الرافدين والتي تمثل أموالاً عاماً كونه مصرف حكومي وإن استعادة أمواله المستحوذ عليها هو خدمة للصالح العام .. مع التقدير .
وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان (مصرف الرافدين/الادارة العامة) يطلب من هذه المحكمة بيان ما اذا كان القرار الصادر منها في الدعوى المرقمة (٥٧/اتحادية/٢٠١٧/٨/٣) المؤرخ في (٢٠١٧/٨/٣) القاضي بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ والغائه يسري على أطرافها أم يسري على الحالات كافة التي تم الحكم بموجبه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها وبموجب حكمها المشار إليه أعلاه قد قضت بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ وقررت الغائه . وبناء عليه أصبح القرار (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ ملغياً من تاريخ صدور الحكم المشار إليه في (٢٠١٧/٨/٣) وإن قرار الحكم المذكور صدر باتاً وملزماً لسلطات كافة



كو٧ مار٩ ع٩راق
داد كا٩ي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٨/١٩٧/اعلام/اتحادية

وفقاً لمنطق المادة (٩٤) من الدستور وانه يسري من تاريخ نفاذه وإن استحصال المبالغ المستحوذ عليها من المحكومين يمكن استعادتها بالطرق التنفيذية والقانونية وصدر القرار

بالاتفاق باتاً في ٢٠١٨/١٠/٩.

الرئيس

محدث المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

مساً

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس محمد صائب النقشبندى

العضو

حسين عباس أبو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي

العضو

محمد قاسم الجنابي